إضافة إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثامنة والأربعون

الملحق رقم ١٢ ألف (A/48/12/Add.1)

الأمم المتحدة

إضافة إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثامنة والأربعون

الملحق رقم ١٢ ألف (A/48/12/Add.1)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٣

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمـم المتحدة مـن حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

صدر تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوصفـه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/48/12).

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين*

(جنيف من ٤ حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]
[١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ١٧	١
	ألف - افتتاح الدورة	١ - ٤	١
	باء - انتخاب أعضاء المكتب	٥	١
	جيم - التمثيل في اللجنة	٦ - ١١	٢
	دال - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الاخرى	١٢	٣
	هاء - البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية	١٣ - ١٧	٤
ثانيا-	عمل الدورة الرابعة والأربعين (البنود ٤ الى ١٠)	١٨	٥
ثالثا -	مقررات اللجنة واستنتاجاتها	١٩ - ٣٢	٥
	ألف - استنتاجات بشأن الحماية الدولية	١٩ - ٢١	٥
	١ - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية	١٩	٥
	٢ - الأمن الشخصي للاجئين	٢٠	١٠
	٣ - حماية اللاجئين والعنف الجنسي	٢١	١١
	باء - مقرر بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين: مفوضية الأمم المتحدة لشؤوون اللاجئين	٢٢	١٤

---

* سبق إصدار هذه الوثيقة تحت الرمز A/AC.96/821.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
جيم - استنتاج بشأن تنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئات	٢٣	١٥
دال - استنتاج بشأن عودة اللاجئين الى أفغانستان	٢٤	١٦
هاء - استنتاج بشأن المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا اللاتينية	٢٥	١٧
واو - استنتاج بشأن خطة العمل الشاملة للاجئي الهند الصينية .	٢٦	٢٠
زاي - استنتاج بشأن عملية الشراكة في العمل	٢٧	٢١
حاء - استنتاج بشأن يوغوسلافيا السابقة	٢٨	٢٢
طاء - مقررات بشأن مسائل برنامجية وإدارية ومالية	٢٩	٢٣
ياء - مقرر بشأن الأشخاص المشردين في الداخل	٣٠	٢٧
كاف - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة التنفيذية	٣١	٢٧
لام - مشاركة الحكومات كمراقب في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ . . .	٣٢	٢٨
المرفق - البيان الافتتاحي الذي أدلت به المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية		٢٩

أولا - مقدمـــة

ألف - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية دورتها الرابعة والأربعين في قصر الأمم في جنيف من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وافتتح الدورة الرئيس المغادر، السيد خوان أرشيبالدو لانوس (الأرجنتين). وبدأ كلمته بأن طلب الصمت دقيقة واحدة تكريما لذكرى ضحايا الزلزال الذي أصاب الهند في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢ - وذكر الرئيس المغادر أنه كان على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على مدى السنتين الماضيتين، مواجهة تحديات كثيرة جديدة، وقد حققت بعض النجاح الملحوظ. وقد زادت ميزانية المفوضية زيادة كبيرة، غير أن حجم تدفقات اللاجئين قد ارتفع، مع ذلك، بصورة أكثر حدة. وقال إن عدد المنازعات باتساع العالم يتزايد، وهو أبعد ما يكون عن التقلص. ففي يوغوسلافيا السابقة وحدها، أصبح ما يزيد على ٤ ملايين شخص يعتمدون الآن على المعونة الدولية؛ وهرب أكثر من ١٠ في المائة من سكان الصومال وليبريا إلى ما وراء حدود هذين البلدين؛ وشرد حوالي ٠٠٠ ٥٠٠ شخص نتيجة للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان؛ وحدثت تدفقات جديدة للاجئين من بوتان وتوغو.

٣ - وإزاء هذه الخلفية المعتمة، لفت الرئيس المغادر النظر إلى منجزات المفوضية، خاصة في أمريكا الوسطى وكمبوديا، حيث حدثت العودة الطوعية إلى الوطن على نطاق غير مسبوق، وفي موزامبيق، حيث تجري الاستعدادات لأكبر حركة عودة منظمة إلى الوطن على الإطلاق تقوم بها المفوضية.

٤ - وأشاد الرئيس المغادر بصفة خاصة بموظفي المفوضية على جميع المستويات لإخلاصهم وتجردهم والتزامهم بالمثل العليا الإنسانية للمفوضية، وكذلك للمنظمات غير الحكومية ولجموع المتطوعين فيها للعمل الميداني. كما أعرب عن التقدير للبلدان المانحة التي يستحق دعمها وتضامنها المستمران شكرا خاصا. وفي الختام، أعرب عن بالغ احترامه للمفوضة السامية، التي حظي عملها وقيادتها بثقة واحترام جميع الوفود.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - بموجب المادة ١٠ من النظام الداخلي، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: يوهان فردريك بودنس - هوسانغ (هولندا)
نائب الرئيس: أحمد كمال (باكستان)
المقرر: نورمان خوزيه ميراندا كاستييو (نيكاراغوا)

جيم - التمثيل في اللجنة

٦ - فيما يلي أعضاء اللجنة الذين مثلوا في الدورة:

اثيوبيا، الأرجنتين، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا. باكستان، البرازيل، بلجيكا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الدانمرك، السودان، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كندا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧ - وحضرت حكومات الدول التالية بصفة مراقب:

الاتحاد الروسي، أريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، أفغانستان، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن.

كما مثلت جماعة فرسان مالطة بمراقب.

٨ - ومثلت منظومة الأمم المتحدة على النحو التالي:

إدارة الشؤون الإنسانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، متطوعو الأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأغذية العالمي، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، منظمة العمل الدولية؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٩ - ومُثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين:

البنك الإسلامي للتنمية، لجنة الاتحادات الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، المجلس الأوروبي، منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٠ - كما مُثل في الدورة مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا.

١١ - ومُثل ما مجموعه ٩٠ منظمة غير حكومية بمراقبين.

دال - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخري

١٢ - أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (الوثيقة A/AC.96/807):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخري.

٤ - المناقشة العامة.

٥ - (أ) استعراض برامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الممولة من صناديق التبرعات في ١٩٩٢-١٩٩٣ واعتماد البرامج العامة والميزانية المقترحة لعام ١٩٩٤؛

(ب) حالة المساهمات والاحتياجات المالية الإجمالية لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤؛

(ج) الإدارة والتنظيم.

٦ - اشتراك وفود حكومية كمراقبين.

٧ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة التنفيذية.

٨ - أي مسائل أخرى.

٩ - اعتماد مشروع تقرير الدورة الرابعة والأربعين.

١٠- اختتام الدورة.

هاء - البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس اللجنة التنفيذية

١٣ - قال السيد ي. ف. بودنس - هوسانغ (هولندا) في بيانه الافتتاحي إنه ليشرفه هو وبلده، الذي كان دائما ملاذا للأشخاص الباحثين عن ملجأ من الاضطهاد، أن ينتخب رئيسا للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية. وتعهد بأن يعمل أعضاء مكتب اللجنة المنتخب حديثا في تعاون وثيق لما فيه الخير في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما أعرب بحرارة عن امتنانه للمفوضة السامية لما أبدته من مهارة نادرة ومثابرة وشجاعة وصلابة في تأدية واجباتها الثقيلة.

١٤ - ولاحظ أن المفوضية تباشر نوعا من المهام لم يكن متصورا وقت إنشائها مثل مهمة الوكالة الرائدة لمساعدة ضحايا الحرب المدنيين، وقال إن المكتب لم يثبت أنه على مستوى المهمة وحسب، بل وأنه يتحلى أيضا بقدر كاف من المرونة للتكيف مع ظروف دائبة التطور تتسم بالخطورة أحيانا. وأعرب عن إعجابه بأعمال المفوضية في مختلف أرجاء العالم وأشاد بتضحية الذين فقدوا أرواحهم في سبيل الواجب.

١٥ - وقال إن العام المنصرم قد زود المفوضية بلحظات أمل وقلق عميق على حد سواء. فالخطوات العظيمة نحو التوصل إلى حلول دائمة في كمبوديا وأثيوبيا وشمال غرب الصومال وجنوب أفريقيا بعثت الأمل والرضا. وأعرب عن أمله في أن تشهد موزامبيق وهايتي عودة اللاجئين إليهما قريبا سالمين موفوري الكرامة. ومع ذلك، فإن ما بدا من اندلاع لصراعات جديدة أو استئناف لصراعات قديمة وما تلى ذلك من زيادة في أعداد اللاجئين، أمر يثير عميق القلق.

١٦ - ولفت النظر إلى عدد الأشخاص المشردين داخليا والذي بلغ ٢٤ مليون شخص. ولاحظ أن الأساس القانوني الذي تستند إليه المفوضة السامية في عملها بشأنهم، كما هو منصوص عليه في المذكرة المعنية بالحماية الدولية، يختلف اختلافا نوعيا عن الأساس القانوني الذي يحكم عمل المفوضية لصالح اللاجئين في بلدان اللجوء. ودونما انتقاص لدور المفوضية الرئيسي في حماية ومساعدة اللاجئين، يرى السفير ضرورة إمعان التفكير في الطرق والوسائل التي تمكن المفوضة السامية من مساعدة المشردين داخليا، حيثما يطلب إليها ذلك، مع أخذ المعايير المذكورة في المذكرة في الاعتبار. وأعرب عن أمله في أن تنبثق عن مناقشات اللجنة، وكذلك المناقشات الأخرى في اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية، أفكار جديدة في هذا الميدان.

١٧ - واختتم السيد بودنس - هوسانغ بيانه بتذكير اللجنة بالمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكرس حق الفرد في الحياة والحرية والأمن. وقال إنه ليس في مقدور كل شخص مع ذلك ممارسة هذا الحق. واستحث السفير أعضاء اللجنة التنفيذية على التعاضد لمساعدة المفوضية على توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين وصفهم الفقيه الهولندي البارز ومؤسس القانون الإنساني الدولي، هوغو غروتيوس، بأنهم "أولئك التعساء الذين يضطهدهم القدر وإن لم يرتكبوا بذواتهم أي جريمة".

ثانيا - أعمال الدورة الرابعة والأربعين (البنود من ٤ حتى ١٠)

١٨ - يرد نص البيان الافتتاحي الذي أدلت به المفوضة السامية أمام اللجنة التنفيذية في مرفق هذا التقرير. وترد وقائع مداولات اللجنة كاملة، بما في ذلك البيانات وغيرها من الكلمات التي أدلت بها الوفود بشأن جميع بنود جدول أعمال الاجتماع، والبيانان الختاميان للرئيس والمفوضة السامية، في المحاضر الموجزة للدورة. (انظر الوثائق من A/AC.96/SR.481 حتى A/AC.96/SR.489)

ثالثا - مقررات اللجنة واستنتاجاتها

ألف - استنتاجات بشأن الحماية الدولية

١- استنتاج عام بشأن الحماية الدولية

١٩ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) تلاحظ مع القلق بُعد وتعقد مشكلة اللاجئين الراهنة، ومخاطر كمون حالات جديدة للاجئين والتحديات التي تجابه حماية اللاجئين؛

(ب) تؤكد من جديد أهمية اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين بوصفهما محور الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين؛

(ج) ترحب، في هذا الصدد، بانضمام أو خلافة الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وجزر البهاما والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والجمهورية السلوفاكية وكمبوديا في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين مؤخرا وبلوغ عدد الدول الأطراف في الصكين أو أحدهما ١٢٣ دولة، وتشجع الدول الأخرى على الانضمام إلى هذين الصكين وتنفيذ أحكامهما حتى يزيد تشجيع التعاون الدولي في الاستجابة لمشاكل اللاجئين وحلها؛

(د) تدرك الأهمية الحاسمة لمهام المفوضة السامية في تقديم الحماية الدولية للاجئين والبحث عن الحلول لمشاكل اللاجئين، فقد أصبحت هذه الممارسة صعبة بصورة متزايدة بسبب الأعداد المتزايدة للأشخاص المحتاجين إلى الحماية وزيادة تعقد مشاكل التشريد القسري؛

(هـ) تلاحظ مع التقدير أن الدول التي واجهتها حالات اللاجئين، بما في ذلك بوجه خاص البلدان النامية ذات الموارد المحدودة، لا تزال تراعي المبادئ الأساسية للحماية الدولية، بقبولها وتقديمها اللجوء لأكثر من ثمانية عشر مليون لاجئ، وترحب بالتزام الدول المتواصل والقوي بتقديم الحماية والمساعدة للاجئين بالتعاون مع المفوضة السامية فيما تضطلع به من مسؤوليات تتصل بالحماية الدولية؛

(و) تلاحظ، مع ذلك، بقلق أن حماية اللاجئين لا تزال تتعرض لمخاطر جسيمة في حالات معينة نتيجة لرفض توفير إمكانية الوصول، والطرد والإرجاع، والاحتجاز دون مبرر، وكذلك لتهديدات أخرى تمس سلامتهم الجسدية، وكرامتهم، وحسن حالهم؛

(ز) تطلب إلى الدول دعم اللجوء كوسيلة لا غنى عنها لحماية اللاجئين دوليا، واحترام المبدأ الأساسي الذي يقضي بعدم الإرجاع احتراما دقيقا؛

(ح) تؤكد أهمية تقاسم الأعباء والتضامن الدولي في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتطلب إلى جميع الدول أن تعمد، بالاشتراك مع المفوضية، إلى التعاون في بذل الجهود لتخفيف العبء الواقع على كاهل الدول التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء؛

(ط) تكرر تأكيد أهمية إقرار وضمان وصول جميع طالبي اللجوء بيسر، وفقا لاتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، لإجراءات عادلة وفعالة من أجل تقرير مركز اللاجئ بغية ضمان تحديد اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المستحقين للحماية بموجب القانون الدولي أو الوطني ومنحهم الحماية؛

(ي) تعترف بأنه يحدث في مناطق معينة أن يتسبب وصول ووجود أعداد كبيرة من طالبي الحصول على اللجوء ومركز اللاجئ ممن لا يقوم مطلبهم بالحماية الدولية على أساس سليم، في خلق مشاكل جسيمة لكل من اللاجئين والدول المعنية مما يضر بأعراف اللجوء، وينتقص من فعالية الإجراءات الوطنية لتحديد مركز اللاجئ، ويحول دون توفير الحماية العاجلة والفعالة للاجئين؛

(ك) تؤكد فائدة التدابير الرامية إلى النهوض بالتحديد الفوري لمركز اللاجئ وفق إجراءات عادلة، وتقر تفضيل إبرام اتفاقات فيما بين الدول المعنية بصورة مباشرة، بالتشاور مع المفوضية، تنص على حماية اللاجئين من خلال اعتماد معايير مشتركة وترتيبات ذات صلة لتقرير أي الدول ستكون مسؤولة عن النظر في طلب الحصول على اللجوء ومركز اللاجئ ولمنح الحماية المطلوبة، لتجنب دوران الإجراءات فيما بين الدول؛

(ل) تؤكد أن هذه الإجراءات والتدابير والاتفاقات ينبغي أن تتضمن ضمانات كافية تكفل تحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية في الواقع وعدم تعريض اللاجئين للإرجاع؛

(م) تؤيد جهود المفوضة السامية والدول في مواصلة تحري استراتيجيات مختلفة للجوء، مثل الحماية المؤقتة بالنسبة للأشخاص الذين أجبروا على الهرب من بلادهم بأعداد كبيرة ويحتاجون إلى الحماية الدولية ريثما يتم التوصل إلى حل ملائم، وتعيد تأكيد أهمية استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٢٢ (د-٣٢) بشأن حماية طالبي اللجوء في حالات التدفق الواسعة النطاق؛

(ن) تسلم بأهمية معالجة مسائل الوقاية، والحماية، وإيجاد الحلول، على أساس إقليمي شامل، وتشجع المفوضة السامية على إجراء مشاورات مع الدول، وإدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية المعنية، لاتخاذ ما يمكن من تدابير إضافية ومبادرات في المناطق المحددة التي تعاني من مشاكل معقدة تتعلق بتحركات السكان القسرية، ومواصلة إطلاع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية، وعند الاقتضاء، اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية بذلك؛

(س) تتطلع إلى مناسبات الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد منظمة الوحدة الأفريقية لاتفاقيتها التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا وكذلك بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، وتشجع المفوضية على الاشتراك بصورة إيجابية في هاتين المناسبتين؛

(ع) تعترف بالصلة الوثيقة بين الحماية، والمساعدة، وإيجاد الحلول، وتؤيد الجهود التي تبذلها المفوضة السامية للسعي كلما أمكن إلى اغتنام الفرص لتشجيع الظروف المفضية إلى تفضيل حل العودة الطوعية، وتلاحظ مع التقدير ما يبذله المكتب لتطوير المبادئ التوجيهية التشغيلية دعما لهذه الجهود؛

(ف) تؤكد من جديد دور إعادة التوطين كوسيلة للحماية وكذلك قيمته المستمرة كحل دائم في ظروف محددة، وتشير بأن تقوم الدول إلى جانب المفوضة السامية باستكشاف إمكانات استعمال هذا التدبير بمزيد من الفعالية والمرونة، وخاصة للوفاء باحتياجات اللاجئين للحماية؛

(ص) تشجع المفوضة السامية، على أساس من تجربتها وخبرتها الإنسانيتين الواسعتين، والاقتدار الخاص لموظفي المفوضية في الميدان، على الاستمرار في استكشاف وبذل أنشطة الحماية والمساعدة للحيلولة دون نشوء ظروف تفضي إلى تدفق اللاجئين، على أن تراعى في ذلك المبادئ الأساسية للحماية، وذلك بتنسيق وثيق مع الحكومات المعنية وفي إطار يضم الوكالات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بحسب الاقتضاء، وترجو المفوضة السامية مواصلة إطلاع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية على ما يستجد من تطورات؛

(ق) تذكر بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، دعمها للأنشطة التي تبذلها المفوضة السامية، بناء على طلب الأمين العام أو أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المختصة، وبموافقة الدولة المعنية، من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية للأشخاص المشردين داخليا في حالات محددة تتطلب الإفادة من خبرة المكتب بالذات، وتلاحظ قيام المفوضة السامية بوضع معايير الاستجابة للطلبات المقدمة إلى مكتبها للاشتراك في هذه الأنشطة، مع إيلاء الاعتبار اللائق للولايات التكميلية والخبرة المحددة للمنظمات الأخرى ذات الصلة وكذلك توفر الموارد الكافية؛

(ر) ترجو المفوضة السامية، سدا لحاجة المجتمع الدولي إلى استكشاف طرق وسبل التصدي بصورة أفضل داخل منظومة الأمم المتحدة لاحتياجات الأشخاص المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة ذات الأولوية مع إدارة الشؤون الإنسانية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، ومع المنظمات والهيئات الدولية المناسبة الأخري، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن تبلغ نتائج تلك المناقشات إلى اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية، وعند الاقتضاء، إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية؛

(ش) تكرر تأكيد أن أنشطة المفوضية في ميدان الوقاية ينبغي أن تكون مكملة لمسؤولياتها في مجال الحماية الدولية ومتساوقة مع مبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، وأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال تدمير أعراف اللجوء؛

(ت) تطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها لضمان حماية النساء والبنات اللاجئات، وفي هذا الصدد، تعيد تأكيد استنتاجها رقم ٦٤ (د-٤٢) بشأن النساء اللاجئات والحماية الدولية والفقرات (ط) إلى (ك) من الاستنتاج رقم ٦٨ (د-٤٣)؛

(ث) تلاحظ مع القلق هشاشة وضع الأطفال اللاجئين بوجه خاص، وترحب لذلك بسياسة المفوضة السامية بشأن الأطفال اللاجئين (EC/SCP/82) وتؤكد أهمية اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها إطارا معياريا للعمل من أجل حماية ورعاية الأطفال موضع اهتمامها؛

(خ) تطلب إلى المفوضة السامية بذل كل جهد لضمان الإشباع الكامل لحاجات الأطفال اللاجئين، وخاصة القصر الذين لا يصاحبهم أحد، في أنشطة المفوضية الشاملة للحماية والمساعدة، وذلك بطرق منها الدعم الملائم للإدارة، والتدريب، والرصد، وتشجع المفوضية على مواصلة تعاونها مع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك بوجه خاص مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ولجنة حقوق الطفل، في تنفيذ السياسة المتعلقة بالأطفال اللاجئين والمبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الأطفال اللاجئين؛

(ذ) ترجو المفوضة السامية، إزاء طابع التنوع والاستمرار الذي تتسم به بعض العوائق التي تعرقل حماية النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين، وبعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية، دعوة فريق عامل غير رسمي تابع للجنة لفحص تلك العوائق، وكذلك استعراض الخيارات واقتراح تدابير ملموسة للتغلب عليها؛

(ض) تعرب عن القلق إزاء قصور الحماية الدولية عن متطلبات شتى مجموعات اللاجئين في أجزاء مختلفة من العالم، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين، وبينما تلاحظ التطورات الإيجابية الحديثة، تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة مساعيه لتلبية طلبات حمايتهم بصورة مرضية؛

(أ أ) تلاحظ مع الارتياح أنشطة المفوضية فيما يتعلق بترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة توسيع وتعزيز أنشطة المكتب في مجالي الترويج والتدريب بدعم إيجابي من الدول ومن خلال زيادة التعاون مع الهيئات والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المعهد الدولي للقانون الإنساني (سان ريمو)، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المشتركين في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(ب ب) تطلب إلى الدول أن تواصل، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات غير الحكومية، جهودها لتشجيع زيادة التفاهم والقبول عموما بين الناس من شتى الخلفيات والثقافات بغية نبذ المواقف العدائية وغيرها من أشكال التعصب إزاء الأجانب؛

(ج ج) تعيد تأكيد دعمها لإسهامات المفوضة السامية في الهيئات الدولية المعنية التي تشجع زيادة إدراك الصلة الوثيقة بين ضمان حقوق الإنسان ومنع مشاكل اللاجئين، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة اشتراكها الإيجابي في لجنة حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان، والهيئات والمنظمات ذات الصلة والتعاون معها.

(د د) تسلم بتعقد وتداخل أسباب تشرد السكان ومنها الفقر، والتمزق الاقتصادي، والصراعات السياسية، والتوترات العرقية والطائفية، والتردي البيئي، وبضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة تلك الأسباب على نحو متناغم وشامل؛

(هـ هـ) ترحب بإعلان فيينا وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بإعادة التأكيد على الحق في طلب اللجوء والتمتع به، وحق كل إنسان في العودة إلى بلده؛ وتؤكد أهمية اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧؛ وتعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وتعترف بالصلة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتشرد، وكذلك بحاجة المجتمع الدولي إلى نهج شامل للاجئين والأشخاص المشردين بما في ذلك التصدي للأسباب الجذرية، وتعزيز الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية الفعالة، والتوصل إلى حلول دائمة؛ كما تلاحظ وتقر الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في مجال الحماية والمساعدة، وتؤكد على أهمية إيجاد حلول للأشخاص المشردين داخليا؛

(و و) تلاحظ أهمية إتاحة وتيسير الحصول على المعلومات الدقيقة والموضوعية، والمتعلقة بشتى أسباب التشريد القسري بغية تسهيل وتنوير عملية صنع القرار في جميع مراحل حالات اللاجئين، وفي هذا الصدد تشجع جهود المفوضة السامية المبذولة لتطوير استراتيجية إعلامية ملائمة والاحتفاظ بقواعد بيانية مناسبة للمعلومات؛

(ز ز) تعترف بقيمة الاجتماعات فيما بين الدورات التي عقدتها اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية في السنوات الأخيرة، وترجو المفوضة السامية أن تدعو لعقد اجتماع واحد على الأقل فيما

بين الدورات لمواصلة النظر المتعمق في مسائل الحماية ذات الصلة، وموافاتها بتقرير عن التقدم المحرز في مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين.

٢ ـ الأمن الشخصي للاجئين

٢٠ ـ إن اللجنة التنفيذية،

إذ تعرب عن قلقها العميق إزاء التقارير الواردة عن التواتر المزعج للأحداث التي يتعرض فيها اللاجئون وملتمسو اللجوء، بما في ذلك النساء والأطفال، إلى العنف وسوء المعاملة التي تمتد إلى القتل، والتعذيب، والهجمات العسكرية والمسلحة، والاغتصاب، والضرب، والتخويف، والتجنيد القسري وظروف الاحتجاز التعسفية أو اللاإنسانية،

وإذ تعيد التأكيد على مسؤولية الدول في احترام وضمان حقوق الإنسان الأساسية للاجئين وملتمسي اللجوء في الحياة والحرية والأمن الشخصي، فضلا عن عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكر بالاستنتاجات السابقة التي تناولت أمن اللاجئين الشخصي، وعلى وجه الخصوص، الاستنتاج رقم ٢٢(د-٣٢) بشأن حماية ملتمسي اللجوء في حالات التدفق الواسعة النطاق والاستنتاج رقم ٤٨(د-٤٨) بشأن الهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم،

وإذ تشدد على واجب اللاجئين وملتمسي اللجوء في الالتزام بقوانين وأنظمة بلد اللجوء والامتناع عن أي نشاط قد ينتقص من السمة المدنية والانسانية البحتة لمخيمات ومستوطنات اللاجئين،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى لدقة الالتزام بمبدأ عدم الإرجاع رعاية لأمن اللاجئين الشخصي،

تعرب عن استيائها من

(أ) كل الانتهاكات لحق اللاجئين وملتمسي اللجوء في الأمن الشخصي، وعلى وجه الخصوص الهجمات المنظمة أو التحريض على العنف الموجه ضدهم؛

(ب) تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أو إزالة ما يهدد أمن اللاجئين وملتمسي اللجوء الشخصي في المناطق الحدودية وغيرها، بطرق منها منح مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحسب الاقتضاء، المنظمات الأخرى، التي تقرها الحكومات المعنية فرص الوصول سريعا ودون إعاقة اليهم، وإقامة مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم في مواقع آمنة، وضمان سلامة الجماعات الضعيفة، وتسهيل إصدار

الوثائق الشخصية، وإشراك المجتمع المحلي للاجئين، بنسائه ورجاله في تنظيم وإدارة المخيمات والمستوطنات؛

(ج) تطلب إلى الدول وتشدد عليها بالتحقيق في انتهاكات أمن اللاجئين وملتمسي اللجوء الشخصي، والعمل على ملاحقة المجرمين حيثما أمكن ذلك، وتطبيق تدابير تأديبية صارمة، ضد جميع مرتكبي هذه الانتهاكات عند الاقتضاء؛

(د) تطلب إلى الدول العمل، بالتعاون مع المفوضية، وعند الاقتضاء، المنظمات الأخرى التي أقرتها الحكومات المعنية على اتاحة الحماية البدنية الفعالة لملتمسي اللجوء واللاجئين، وضمان سلامة وصول المساعدة الإنسانية وعمال الاغاثة إليهم بطرق منها، عند الاقتضاء، تعيين الموظفين وتدريبهم خصيصا لمهمة حماية اللاجئين وضمان طرق امدادات المساعدة الانسانية؛

(هـ) تدعم أنشطة المفوضة السامية في رعاية الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء واتخاذ التدابير المناسبة لمنع الانتهاكات ومعالجة آثارها، بما في ذلك توسيع برامج التدريب الرامية إلى تعزيز فهم حماية اللاجئين لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وسائر الموظفين الحكوميين المعنيين، والمنظمات غير الحكومية؛

(و) تشجع المفوضة السامية على أن تضع وتطلع اللجنة التنفيذية على مجموعة من المبادئ التوجيهية تحتوي على تدابير عملية يمكن أن تتخذها الدول والمفوضية فضلا عن المنظمات الدولية وغير الحكومية لزيادة تعزيز الحماية البدنية للاجئين وملتمسي اللجوء، ثم تنشرها على نطاق واسع.

٣ ـ حماية اللاجئين والعنف الجنسي

٢١ ـ إن اللجنة التنفيذية،

إذ تلاحظ بقلق شديد انتشار حوادث العنف الجنسي، مع ما في ذلك من انتهاك لحق الإنسان الأساسي في الأمن الشخصي كما أقرته حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. وأذى وضرر بليغين بالضحايا، وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، مما يترتب عليه نزوح قسري ينطوي على تحركات للاجئين في بعض مناطق العالم،

وإذ تلاحظ أيضا التقارير المؤلمة عن تعرض اللاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك الأطفال، في حالات عديدة إلى الاغتصاب وضروب أخرى من العنف الجنسي أثناء هروبهم أو إثر وصولهم إلى البلدان التي التمسوا اللجوء فيها، ومن ذلك الابتزاز الجنسي لقاء منح الضرورات الأساسية، أو الوثائق الشخصية، أو مركز اللاجئ،

وإذ تدرك الحاجة إلى عمل ملموس للكشف عن حوادث العنف الجنسي وردعها ومعالجة آثارها وحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين حماية فعالة،

وإذ تدرك كذلك أن منع العنف الجنسي يمكن أن يساهم في تفادي النزوح القسري، بما في ذلك حالات اللاجئين، وفي تيسير التوصل لحلول،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية المتصلة باللاجئين، وحقوق الإنسان والقانون الإنساني في حماية ملتمسي اللجوء، واللاجئين والعائدين إلى الوطن من العنف الجنسي،

وإذ تضع في اعتبارها أن مشروع الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته اللجنة المعنية بمركز المرأة وكذلك التدابير الأخرى التي اتخذتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة لمنع حوادث العنف الجنسي، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا لولايتها، عند الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد استنتاجاتها المتعلقة باللاجئات، ٣٩ (د-٣٦)، و ٥٤ (د-٣٩)، و ٦٠ (د-٤٠) و ٦٤ (د-٤١)،

(أ) تدين بشدة الاضطهاد من خلال العنف الجنسي، الذي لا يشكل وحسب انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وكذلك اخلالا خطيرا بالقانون الانساني عندما يرتكب في سياق نزاع مسلح، وانما يعتبر أيضا وعلى وجه الخصوص جريمة خطيرة تمس الكرامة الإنسانية؛

(ب) تحث الدول على احترام وضمان الحق الأساسي لجميع الأفراد في الأمن الشخصي داخل أراضيها عن طريق أمور منها إنفاذ القوانين الوطنية ذات الصلة بما يتفق والمعايير القانونية الدولية، واعتماد تدابير ملموسة لمنع العنف الجنسي ومحاربته ومنها:

'١' وضع وتنفيذ برامج للتدريب ترمي إلى تعزيز واحترام مسؤولي إنفاذ القانون وأعضاء القوات العسكرية، لحق كل فرد في الأمن الشخصي بما في ذلك الحماية من العنف الجنسي في كل الأوقات والظروف؛

'٢' إعمال وسائل فعالة وغير تمييزية للانتصاف القانوني، بما في ذلك تسهيل تقديم الشكاوى ضد التعدي الجنسي والتحقيق فيها، وملاحقة الجاني، واتخاذ الاجراء الجزائي المناسب في الوقت المناسب في حالات التعسف في استعمال السلطة الذي يؤدي إلى العنف الجنسي؛

'٣' وضع ترتيبات لتسهيل وصول المفوضية، وعند الاقتضاء، المنظمات الأخرى التي تقرها الحكومات المعنية إلى جميع ملتمسي اللجوء، واللاجئين والعائدين، بسرعة وبدون عوائق؛

'٤' القيام بأنشطة تهدف إلى تعزيز حقوق اللاجئات، بطرق منها نشر المبادئ التوجيهية عن حماية اللاجئات وتنفيذها، بالتعاون الوثيق مع اللاجئات، في جميع قطاعات برامج اللاجئين؛

(ج) تدعو الدول والمفوضية إلى ضمان لجوء النساء والرجال إلى اجراءات تحديد مركز اللاجئ وجميع أنواع الوثائق الشخصية ذات الصلة بحرية حركة اللاجئين، ورفاههم ووضعهم المدني، وإلى تشجيع اللاجئين، نساء ورجالا على المشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بعودتهم إلى الوطن طوعا أو بأية حلول دائمة أخرى؛

(د) تؤيد الاعتراف بصفة اللاجئ للأشخاص الذين تستند مطالبتهم بمركز اللاجئ إلى خوف قائم على أساس سليم من الاضطهاد من خلال العنف الجنسي، أو بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى جماعة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي؛

(هـ) توصي الدول بوضع مبادئ توجيهية ملائمة بشأن ملتمسات اللجوء، لما تتعرض له اللاجئات غالبا من اضطهاد يختلف في طبيعته عن اضطهاد الرجال؛

(و) توصي باتاحة قدر كاف من الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، بما في ذلك مرافق المشورة الثقافية الملائمة إلى ضحايا العنف الجنسي من اللاجئين وأسرهم، واعتبارهم عموما أشخاصا يستحقون عناية خاصة من جانب الدول والمفوضية، عند تقديم المساعدة والبحث عن حلول دائمة؛

(ز) توصي بالتلطف بوجه خاص في معاملة ملتمسي اللجوء الذين عانوا من العنف الجنسي أثناء اجراءات تحديد مركز اللاجئ؛

(ح) تكرر أهمية ضمان وجود موظفات ميدانيات في برامج اللاجئين، بما في ذلك عمليات الطوارئ، وتيسير وصول اللاجئات مباشرة اليهن؛

(ط) تدعم الجهود التي تبذلها المفوضة السامية، بالتسنيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في هذا المجال، من أجل إعداد وتنظيم دورات تدريبية للمسؤولين، بما في ذلك مسؤولو المخيمات، وموظفو التأهيل وغيرهم ممن يضطلعون مع اللاجئين بتدابير حمائية وعملية لمنع العنف الجنسي وعلاجه عند حدوثه؛

(ي) توصي الدول بإعداد برامج تدريبية بقصد تكوين درجة كافية من الحساسية إزاء قضايا المرأة والرجل والثقافة لدى أولئك الذين يضطلعون بعملية تحديد مركز اللاجئ؛

(ك) تشجيع المفوضة السامية على مواصلة جهودها الايجابية في التعاون مع الهيئات والمنظمات التي تتناول حقوق الإنسان من أجل زيادة الوعي بحقوق اللاجئين واحتياجاتهم الخاصة وقدرات اللاجئات من النساء والبنات وتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للمبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئات؛

(ل) تدعو المفوضة السامية إلى ادراج قضية العنف الجنسي في التقارير المرحلية القادمة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات؛

(م) تطلب من المفوضة السامية إصدار مذكرة عن جوانب معينة من العنف الجنسي ضد اللاجئات باعتبارها وثيقة للجنة التنفيذية.

باء - مقرر بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٢ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد لاحظت تقرير الأمين العام المعنون "التقييم المتعمق لبرنامج الحماية والمساعدة الدوليتين: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (E/AC.51/1993/2) وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق بشأنه (A/48/16 (Part I)).

(أ) ترحب بالفرصة المتاحة لاستعراض التوصيات المبداة بشأن التقييم المتعمق على نحو أوثق؛

(ب) ترجو من المفوضة السامية أن تواصل اطلاع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بالحماية والعراقيل التي تعترض ذلك؛

(ج) تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تنظر منهجيا وأن ترفع تقريرا إلى اللجنة المعنية بالمسائل الادارية والمالية، قبل الدورة العادية المقبلة للجنة التنفيذية، عن التوصيات المبداة بشأن التقييم المتعمق لبرنامجها بشأن الحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين (E/AC.51/1993/2) وفي توصيات واستنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن هذه الدراسة التقييمية، مع إيلاء انتباه خاص إلى القضايا المتصلة بتحديد الإطار الملائم لمسؤولية المفوضية، والتخطيط الاستراتيجي والادارة القائمة على أساس النتائج.

جيم ـ استنتاج بشأن تنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئات

٢٣ ـ إن اللجنة التنفيذية،

وقد نظرت في سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن اللاجئات: ملخص تقييمي (EC/1993/SC.2/CRP.27)،

وإذ تؤكد من جديد الاستنتاجات السابقة بشأن حماية اللاجئات ومساعدتهن، وخاصة الاستنتاجات بشأن اللاجئات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في دورتيها الثالثة والأربعين (A/AC.96/804، الفقرة ٤٠) والثانية والأربعين (A/AC.96/783، الفقرة ٢٤)،

وإذ تشير إلى وثيقة حلقات الوصل: سياسة الحماية والمساعدة لفائدة اللاجئات (EC/1993/SC.2/CRP.16)،

وإذ تشير أيضا إلى المذكرة المتعلقة بجوانب معينة للعنف الجنسي ضد اللاجئات (EC/1993/SCP/CRP.2)،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سيعقد في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد على أهمية دور الشركاء غير الحكوميين والحكوميين في انجاح سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن اللاجئات،

(أ) تثني على المفوضة السامية لتنفيذها مبادرات مختلفة دعما للاجئات؛

(ب) تلاحظ بقلق مع ذلك، انه لا تزال هناك حواجز تعترض التنفيذ الكامل للسياسة الخاصة باللاجئات؛

(ج) تطلب إلى المفوضة السامية مواصلة توفير الدعم الاداري الفعال للجهود التي تتضافر لتنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئات وتعزيز دور المنسق الأقدم لموضوع اللاجئات في هذه العملية؛

(د) تطلب إلى المفوضة السامية تعزيز قدرة موظفي البرمجة الحاليين في المقار وعلى المستويين المحلي والاقليمي على دعم عمل المنسق الأقدم للاجئات؛

(هـ) تحث المفوضة السامية على اتاحة رصد ميداني أكثر فعالية لتنفيذ السياسة الخاصة باللاجئات والنظر في تعزيز النقاط المركزية على المستويين المحلي والاقليمي؛

(و) تحث المفوضة السامية مرة أخرى على مواصلة توسيع أنشطة التدريب المتعلقة بتحسين إعداد البرامج من أجل اللاجئات؛

(ز) ترجو المفوضة السامية استخدام أنشطة اعلام الجماهير التابعة للمفوضية في تشجيع زيادة الدعم لبرامج وسياسات المفوضية بشأن اللاجئات فيما بين وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والجمهور العام؛

(ح) ترجو المفوضة السامية أن تقدم تقريرا عن تنفيذ توصيات التقييم إلى الدورة الخامسة والأربعين للجنة التنفيذية.

دال - استنتاج بشأن عودة اللاجئين إلى ديارهم في أفغانستان

٢٤ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تؤكد مجددا على أهمية ودلالة العودة الطوعية إلى الوطن بوصفها أفضل حل دائم لمشكلة اللاجئين،

وإذ تلاحظ استنتاجي اللجنة التنفيذية رقم ١٨ (د-٣١) ورقم ٤٠ (د-٣٦)، اللذين يشددان على أهمية تعزيز وتيسير العودة الطوعية إلى الوطن،

وإذ تشدد على أن العودة الطوعية إلى الوطن عملية طويلة الأجل ومتعددة الأبعاد ومعقدة، خصوصا عندما تتأجل لوقت طويل،

وإذ تذكر مرة أخرى، بأن اللاجئين الأفغان يشكلون أكبر حالة مفردة للاجئين في العالم،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار معاناة الشعب الأفغاني وجسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه باكستان وجمهورية إيران الاسلامية من جراء وجود الملايين من اللاجئين الأفغان على أرضيهما،

وإذ تدرك تماما أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تتحقق ولا تفضي إلى حل دائم إلا عندما تتاح وسائل الادماج الضروري للعائدين في بلد المنشأ، وخاصة في حالة أفغانستان بعد أن أدت الحرب التي دامت طويلا فيها إلى تدمير الهياكل الأساسية تدميرا كاملا،

وإذ تشعر بالتشجيع إزاء التقدم المحرز في إعادة نحو ٢,٥ مليون لاجئ أفغاني من باكستان وجمهورية إيران الاسلامية،

وإذ يساورها القلق إزاء قصور امكانيات اعادة الادماج داخل أفغانستان لأسباب منها، الألغام التي تشكل خطرا على حياة العائدين، انخفاض المساعدة الدولية وما يترتب على ذلك من عرقلة سلامة تطبيق هذه العملية ورفاه اللاجئين الأفغان الباقين،

تحث المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على المساهمة بسخاء في البرامج الانسانية في أفغانستان وعملية العودة الطوعية الجارية من باكستان وجمهورية إيران الإسلامية.

هاء - استنتاج بشأن المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى

٢٥ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تأخذ في الاعتبار المساهمة القيمة للمؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى في مبادرة السلام التي اعتمد فيها رؤساء دول امريكا الوسطى أسلوبا اجرائيا لاقامة سلام ثابت ودائم في أمريكا الوسطى،

وإذ تعترف مع الارتياح بالجهود التي بذلتها بلدان أمريكا الوسطى، وبليز والمكسيك في تنفيذ مبادئ وأهداف خطـــة العمل المنسقة الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى، للتوصل، من خلال أنشطة بناء توافق الآراء بين جميع الأطراف، إلى حلول ممكنة ودائمة وكريمة لمشكلة المقتلعين من منابتهم في منطقة أمريكا الوسطى، بوصفها جزءا مكملا للجهود المبذولة من أجل التوصل إلى سلام ثابت ودائم،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الحاسمة للمنطلقات الاقليمية وآليات بناء توافق الآراء على المستويات الاقليمية والوطنية والمحلية في سياق المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى،

وإذ تأخذ في الحسبان أن تمديد فترة خطة العمل المنسقة للمؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى حتى أيار/مايو ١٩٩٤ سيتيح إحراز تقدم كبير في تعزيز الظروف الموضوعية اللازمة لنجاح إعادة ادماج العائدين والسكان المشردين داخليا في المجتمعات القائمة في بلد المنشأ أو إعادة التوطين، وأيضا اندماج اللاجئين في بلدان اللجوء،

وإذ تعترف بما تحقق من تحسينات تقنية مهمة في إطار المؤتمر الدولي المعني بلاجئي امريكا الوسطى في مجال تقديم المساعدة للسكان المقتلعين من منابتهم، ومن ذلك التركيز المنتظم على قضايا كل من المرأة والرجل في البرامج وتنفيذ مبادرة المشاريع السريعة الأثر للربط على النحو الواجب بين المساعدة في حالات الطوارئ والتنمية،

وإذ تعترف أيضا بأن عملية المؤتمر الدولي للاجئي أمريكا الوسطى قد أفادت من توطد الاحترام للمبادئ التي وافق عليها الجميع، وتحيط علما بالجهود المبذولة لتحديث الوثيقة المعنونة "مبادئ ومعايير الحماية والمساعدة المقدمة للاجئي أمريكا الوسطى، والعائدين والمشردين في أمريكا اللاتينية" التي قدمت إلى المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى في أيار/مايو ١٩٨٩،

وإذ تبرز التزام البلدان الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى بتعزيز اجراءات حماية وصون البيئة في إطار السياسات المرسومة للعناية بالسكان المقتلعين من منابتهم،

وإذ تدرك كذلك أهمية المساهمة التي يقدمها البرنامج الانمائي للاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى، الذي استحدث نهجا ابتكاريا لإقالة عثرات السكان المقتلعين من منابتهم في المنطقة،

وإذ تدخل في حسبانها سخاء المجتمع الدولي في تقديم الدعم لتمويل وتنفيذ المقترحات ذات الأولوية التي قدمتها البلدان المتأثرة في إطار المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى،

واقتناعا منها بأن السلم، والحرية، والتنمية، والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان أمور ضرورية لحل مشكلة السكان المقتلعين من منابتهم في المنطقة،

(أ) تؤكد من جديد دعمها للجهود التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى، وبليز والمكسيك لصالح السكان المقتلعين من منابتهم في الطور النهائي لعملية المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى وخاصة فيما يتعلق بتعزيز احترام المبادئ الأساسية في ميدان الحماية وحقوق الإنسان؛

(ب) تؤيد أيضا بلدان أمريكا الوسطى، وبليز والمكسيك في جهودها المبذولة لضمان توجيه قدر كاف من الاهتمام للسكان المقتلعين من منابتهم أثناء المؤتمر وبعده، وتناشد بوجه خاص المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، وبوجه أخص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مواصلة تعزيز التوحيد لمحافل بناء توافق الآراء على المستوى الاقليمي والوطني والمحلي، فضلا عن إدخال مبادئ الحماية وحقوق الإنسان ذات الصلة بالسكان المقتلعين من منابتهم في اللوائح القانونية الوطنية للبلدان المتأثرة؛

(ج) تحث المجتمع الدولي على استحداث نهوج مبتكرة لضمان الانتقال من طور المساعدة في مجال العودة إلى الوطن، إلى طور التعاون الانمائي مع التركيز بوجه خاص على البرامج الاجتماعية الرامية إلى محاربة الفقر المدقع؛

(د) تشجع المجتمع الدولي بأسره على مواصلة دعمه على النحو الواجب للبرامج الانسانية التي تنفذ لصالح السكان المقتلعين من منابتهم بعد شهر أيار/ مايو ١٩٩٤، وخاصة في غواتيمالا؛

(هـ) تطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر الدعم لمشاريع المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى بما يكفل حماية البيئة عند تناول حالة السكان المقتلعين من منابتهم؛

(و) تكرر تأكيد دعمها لدور الوكالة الرائدة الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ تموز/يوليه ١٩٩٣، في الأنشطة المشتركة بين المفوضية والبرنامج لدعم المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى، من أجل تعزيز عملية إعادة الادماج و/أو الاندماج ولضمان مشاركة السكان الذين يستهدفهم المؤتمر على الوجه الأكمل في الأنشطة الرامية لتحقيق التنمية البشرية المستدامة؛

(ز) تناشد حكومات البلدان المتأثرة في التشديد على مشاركة المستفيدين، ومراعاة حساسيات المرأة والرجل في ذلك، في البرامج الحالية والمقبلة الموضوعة للسكان المقتلعين من منابتهم، بهدف تعزيز النهج المجتمعي لبرامج التنمية وتسهيل تنفيذها بسرعة؛

(ح) تكرر نداءها لحكومات البلدان المتأثرة لضمان دمج السكان الذين يستهدفهم المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى على النحو الواجب، في الأنشطة القطاعية بما يتمشى مع برامجها الانمائية الوطنية؛

(ط) تعرب عن تقديرها لمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الفعالة في أعمال المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى وتحث على تطبيق الدروس القيمة المكتسبة من خلال هذا النهج المتكامل، بحسب الاقتضاء، في مناطق أخرى من العالم؛

(ي) تحث المفوضية أيضا على أن تنشر معايير ومبادئ الحماية الدولية التي جرى تنفيذها في إطار المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى، على نطاق واسع في أمريكا اللاتينية وأماكن أخرى غيرها، حسب الاقتضاء، فضلا عن الممارسات الانسانية المستمدة من تنفيذ خطة عمل المؤتمر في ميدان الحماية الدولية؛

(ك) تشدد عند اختتام المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى في أيار/مايو ١٩٩٤، على أهمية تضمين الاحتياجات المحددة للاجئين والعائدين والمشردين في استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اللاحقة على المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى وتطلب من المفوضية والبرنامج الاشتراك في عقد اجتماع فني غير رسمي، قبل نهاية عام ١٩٩٣ لهذه الغاية تدعو اليه بلدان لجنة متابعة المؤتمر ومجتمع المانحين الدولي؛

(ل) تعترف بالمساهمة القيمة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية لصالح السكان المقتلعين من منابتهم طيلة عملية المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى وتحث الحكومات على دعوة البلدان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة إلى تكثيف التعاون فيما بينها في الفترة التالية للمؤتمر؛

(م) تطلب عن المفوضية أن تقدم، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقريرا نهائيا للمجتمع الدولي عن عملية المؤتمر، يتضمن تحليلا للانجازات، والعقبات والمهمات المعلقة.

واو - استنتاج بشأن خطة العمل الشاملة للاجئي الهند الصينية

٢٦ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تؤكد مجددا دعمها للمبادئ الأساسية التي ترتكن اليها خطة العمل الشاملة للاجئي الهند الصينية،

وإذ تسلم مع الارتياح بالتقدم المحرز عام ١٩٩٣ في تنفيذ خطة العمل الشاملة المتعلقة بلاجئي الهند الصينية، وعلى وجه الخصوص بالانخفاض الكبير في عدد حالات المغادرة السرية الذي يمكن أن يعزى إلى توسيع حملة الاعلام الجماهيرية، وبرامج المغادرة العادية وبرنامج المغادرة المنتظمة، واستمرار توطين اللاجئين الفييتناميين، ووشك الانتهاء من تحديد مركز اللاجئين في بلدان اللجوء الأول بحلول منتصف عام ١٩٩٤، وخاصة استكمال فرز ملتمسي اللجوء الفييتناميين في اندونيسيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإذ تلاحظ مع التقدير، أن المساعدة والتعاون الدوليين، واستمرار العودة الطوعية إلى الوطن في عام ١٩٩٢، أدت إلى عودة ٩٥٢ ١٦ شخصا سالمين مكرمين،

وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع الثلاثي السادس بين تايلند ولاو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي عقد في مدينة سفاناخيت في جمهورية لاو الديمقراطية في يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن العودة الطوعية للاجئين وملتمسي اللجوء اللاويين،

وإذ تحيط علما كذلك بالمحادثات الثلاثية بين حكومتي اندونيسيا وجمهورية فييت نام الاشتراكية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي دارت في هانوي يومي ١ و٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وأسفرت عن ابرام مذكرة تفاهم بشأن المبادئ والترتيبات المتصلة بالفييتناميين غير اللاجئين العائدين من اندونيسيا،

(أ) تؤيد مواصلة برنامج العودة الطوعية الى فييت نام وبرنامج المفوضية في تقديم مساعدة الرصد واعادة الادماج الحالي في فييت نام، وتكرر على الأهمية التي تعلقها على مسؤولية الدول إزاء مواطنيها وعودة الأشخاص الذين يصممون على عدم التحول إلى لاجئين الى بلد منشئهم وفقا لخطة العمل الشاملة للاجئي الهند الصينية، وتوجه الأنظار إلى من جرى فرزه من الفييتناميين في بلدان اللجوء الأول والى التبكير باعادتهم إلى فييت نام؛

(ب) تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تعزيز جهودها الرامية الى عودة وإعادة ادماج اللاجئين وملتمسي اللجوء اللاويين من تايلند والبلدان المجاورة، وتدعو المفوضة السامية إلى التنسيق مع

البلدان المانحة ومع وكالات التنمية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة قدرة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على استيعاب عدد أكبر من العائدين؛

(ج) تدعو بلدان إعادة التوطين إلى تقديم دعمها الكامل من أجل انجاز برنامج إعادة توطين لاجئي الهند الصينية؛

(د) ترحب بعقد اجتماع رسمي للجنة الدائمة لخطة العمل الشاملة من أجل لاجئي الهند الصينية في أوائل عام ١٩٩٤، على أن يسبقه اجتماع تحضيري لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة، واستعراض القضايا المعلقة التي ينبغي تناولها، وخاصة ايجاد حلول في إطار زمني محدد لأولئك الذين يصممون على عدم التحول إلى لاجئين؛

(هـ) تطلب إلى المجتمع الدولي الاسهام بسخاء في خطة العمل الشاملة مع العمل على وجه الخصوص على إعادة ملتمسي اللجوء من سكان الهند الصينية في بلدان اللجوء الأول سالمين مكرمين إلى بلدان منشئهم، وأيضا في برامج إعادة ادماجهم في فييت نام وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لحين تحقيق جميع أهداف خطة العمل الشاملة.

زاي - استنتاج بشأن عملية الشراكة في العمل

٢٧ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تدرك جسامة الطلبات التي توجه لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات ذات الصلة مع زيادة عدد اللاجئين والعائدين والمشردين في جميع أنحاء العالم، وما ينبني على ذلك من ضرورة قيام المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بالمزيد من الأنشطة الرامية إلى معالجة هذه الحالة باستخدام مواردها ودرايتها في عمل منسق لمواجهة هذه الطلبات،

(أ) ترحب بانشاء المفوضة السامية لعملية الشراكة في العمل مع المجلس الدولي للوكالات المتطوعة كوسيلة لتعزيز وتحسين التعاون بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال؛

(ب) ترحب أيضا بالمشاورات التي تدور في صورة اجتماعات اقليمية تحضيرية فضلا عن المؤتمر العالمي في أوسلو في حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ج) تعزز الأهداف الاقليمية والعالمية لعملية الشراكة في العمل الرامية إلى اعتماد مبادئ توجيهية تحكم جدول الأعمال المشترك للأنشطة المنسقة بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية وتعزيز

نتائج العمليات في الموقع، في مجالات تتراوح من الوقاية، والاستجابة لحالات الطوارئ والحلول الدائمة، الى تحسين الهياكل الأساسية وقدرات المنظمات غير الحكومية المحلية؛

(د) تعترف بالحاجة إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ذات الصلة في هذه العملية على نطاق واسع، وعلى وجه الخصوص في تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية المحلية التي تتناول شؤون اللاجئين؛

(هـ) تدعو الحكومات الى تقديم الدعم المالي لهذه المبادرة الهامة؛

(و) تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل اطلاع اللجنة التنفيذية بصورة ملائمة على أعمال متابعة عملية الشراكة في العمل.

حاء - استنتاج بشأن يوغوسلافيا السابقة

٢٨ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار حالة الطوارئ على نطاق وحجم غير مسبوقين في يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في البوسنة والهرسك،

وإذ تؤكد على الدور الذي تمارسه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة والجهود التي تبذلها بالاشتراك مع برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية في تعبئة امدادات الاغاثة لصون الحياة في حالة الطوارئ وتوزيعها،

(أ) تحث جميع الحكومات والأطراف المعنية على استمرار تنفيذ "الاستجابة الشاملة للأزمة الانسانية" في يوغوسلافيا السابقة تنفيذا كاملا بما في ذلك جميع العناصر المكونة لها، واستكمالها بالجهود السياسية؛

(ب) تدعو الحكومات وأوساط المانحين الدوليين إلى مواصلة المساهمة بسخاء في برنامج عمل الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات.

طاء ـ مقررات بشأن مسائل برنامجية وادارية ومالية

٢٩ ـ إن اللجنة التنفيذية،

وقد استعرضت المعلومات الواردة في الوثيقة المعنونة "أنشطة المفوضية الممولة من صناديق التبرعات: تقرير ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ والبرامج والميزانية المقترحة لعام ١٩٩٤" (A/AC.96/808, Parts I-VI)؛ و "النظرة العامة على أنشطة المفوضية: تقرير ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣" (A/AC.96/813)؛ و "استيفاء برامج المفوضية واسقاطات التمويل لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤" (EC/1993/SC.2/CRP.19)؛ والمذكرة المتعلقة بأنشطة التقييم التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/AC.96/809)،

وقد أحاطت علما بالوثيقة المعنونة "صناديق التبرعات التي يتولى ادارتها المفوضة السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة: الحسابات عن عام ١٩٩٢ (A/AC.96/811) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بصددها (A/AC.96/812)،

وإذ ترحب بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الممولة من صناديق التبرعات للفترة ١٩٩٢ـ١٩٩٣ والبرامج والميزانية المقترحة لعام ١٩٩٤ (A/AC.96/816)،

وإذ تلاحظ الوثائق المتعلقة باستعراض البرمجة في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (EC/1993/SC.2/CRP.20)، ومقدرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الاستجابة لحالات الطوارىء (EC/1993/SC.2/CRP.21)، واللاجئين والبيئة (EC/1993/SC.2/CRP.22)، والعودة الطوعية للوطن (EC/1993/SC.2/CRP.23)، وعمليات الشراء الدولية (EC/1993/SC.2/CRP.24)، وتصنيف الوظائف (EC/1993/SC.2/CRP.25)، وادارة الموارد البشرية (EC/1993/SC.2/CRP.26)، ومكتب المفتش على الأنشطة التنفيذية (EC/1993/SC.2/CRP.28)، والمباني الجديدة لمقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (EC/1993/SC.2/CRP.29)، وتقييم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بناء على طلب لجنة البرنامج والتنسيق ((E/AC.51/1993/2 and A/48/16 (Part I))، والتعاون بين برنامج الغذاء العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (EC/1993/SC.2/CRP.31)،

(أ) توافق على البرامج القطرية والاقليمية وعلى المخصصات الكلية للبرامج العامة في عام ١٩٩٤ البالغ قدرها ٤١٨ ٥٢٣ ٠٠٠ دولار (منها ٢٥ مليون دولار لصندوق الطوارىء و ٢٠ مليون دولار للمخصص العام للعودة الطوعية الى الوطن) حسبما وردت في الوثيقة (A/AC.96/808, (Parts I-VI)، وكما هو موضح في العمود ٨ من الجدول الموجز ٢ في الوثيقة A/AC.96/813؛ ويقر، في ضوء التقديرات المقترحة الجارية لأنشطة البرنامج الخاص بدءا من عام ١٩٩٤، بأن المتطلبات المالية الكلية تقدر، رهنا بتوافر التمويل، بنحو ١,٢ مليار دولار؛

(ب) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقدم الى الاجتماع المقبل فيما بين الدورات للجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية أية تنقيحات لاحتياجات البرنامج والطوارئ بمقتضى البرامج العامة لعام ١٩٩٤ وتقييما لامكانيات تمويل البرامج العامة في عام ١٩٩٤؛

(ج) تأذن للمفوضة السامية أن تجري ما قد يلزم من تعديلات في المشاريع والبرامج القطرية أو الاقليمية وفي المخصصات الكلية في ضوء التغييرات التي تطرأ على برامج اللاجئين والعائدين التي خططت لها، باللجوء الى احتياطي البرامج العامة عند الاقتضاء، وأن تبلغ اللجنة التنفيذية بهذه التعديلات في دورتها الخامسة والأربعين؛

(د) تقر نقل مبلغ يصل الى ٠٠٠ ٣٠٠ دولار في عام ١٩٩٤ من احتياطي البرنامج الى صندوق إسكان الموظفين الدوليين وترتيبات الراحة الأساسية؛

(هـ) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن توالي موافاة اللجنة التنفيذية بما يستجد من تطورات بصدد البرامج الخاصة بتقارير منتظمة الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية؛

(و) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تتخذ فورا ما يلزم من خطوات لوضع استراتيجية لمراجعة الحسابات لمعالجة المسائل التي أثيرت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛

(ز) تعرب عن تقديرها للمانحين الذين بذلوال أقصى الطاقة لدعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وترى، إزاء الطلبات الواردة الى المكتب، أن تناشدهم مواصلة تقديم الدعم حتى يمكن إتمام تمويل الأنشطة الراهنة في الوقت المناسب وكذلك الأنشطة المبرمجة لعام ١٩٩٤، ولاسيما الأنشطة ذات الأولوية المجمعة في إطار البرامج العامة التي يتوقف تنفيذها على توفر أموال التبرعات؛

(ح) تجدد نداءها بالتبكير بالإعلان عن التبرعات، وخاصة في مؤتمر إعلان التبرعات، لتيسير تخطيط الأنشطة وتنفيذها، وتطلب العمل، عند تخصيص هذه التبرعات، على مراعاة عمومية التخصيص بأوسع قدر ممكن؛

(ط) تكرر دعوة الحكومات التي لم تسهم بأموال لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومات التي تستطيع زيادة مساهماتها مع توافر القدرة لديها على ذلك، على توفير الدعم المالي بدافع من روح تقاسم الأعباء الدولية؛

(ي) ترحب بالمبادرة التي اتخذتها المفوضية السامية لتحسين ادارة برنامج المكتب وقدرته التشغيلية، وتطلب إبلاغ اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية في الاجتماعات التي تعقدها فيما

بين الدورات بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق العامل، ولاسيما ما تعلق منها بمبادرات التدريب اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ؛

(ك) تعرب عن تقديرها للجهود الدائبة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمواصلة زيادة قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وللمساهمة التي تقدمها مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية بتوفير طائفة من القدرات الاحتياطية لتمكين المكتب من الاستجابة العاجلة لحالات الطوارئ؛

(ل) تلاحظ بارتياح أن العمل الذي يضطلع به المنسق الأقدم للبيئة، وخاصة وضع خطوط توجيهية للمشاريع البيئية ذات الصلة باللاجئين وما يرتبط بها من قواعد للبيانات، وتطلب أن تجري اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية في اجتماعها المقبل بين الدورات استعراضا لهذه الخطوط التوجيهية وما يتصل بها من قضايا، ولا سيما الآثار المالية لأي من المشاريع البيئية ذات الصلة باللاجئين؛

(م) ترحب بانتظام تقديم التقارير المستوفاة عن حركات العودة الطوعية للوطن وتنوه بقيمة هذه التقارير؛

(ن) تطلب إبقاء اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية على علم بالتقدم الذي تحرزه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال تحسين أنظمتها واجراءاتها المتعلقة بعمليات الشراء الدولية، وخاصة مدى استجابتها للملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات بشأن هذه المسألة؛

(س) توافق، في ضوء تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، على التغييرات المقترحة في أسلوب تصنيف الوظائف، وتطلب أن تتجلى هذه التغييرات في جداول التوظيف والميزانية اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤؛

(ع) تعرب عن تقديرها لمبادرة المفوضة السامية باقتراح انشاء وظيفة مفتش للأنشطة التنفيذية وتطلب، في ضوء تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، من المفوضة السامية أن تواصل بحزم تحسين الاشراف على الأنشطة التنفيذية بالآليات المناسبة مع موالاة اطلاع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية على ذلك؛

(ف) تؤكد على أهمية وظيفة التقييم ودمج نتائج أنشطة التقييم فيما يوضع من سياسات عامة وما يصمم من برامج، وتطلب التعبير عن هذه الأهمية فيما يجريه المكتب من تخصيص للموارد؛

(ص) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضطلع بعمليات التقييم بالتعاون مع البلدان المانحة وسائر المنظمات، وخاصة في حالات الطوارئ المعقدة؛

(ق) تلاحظ المعلومات المقدمة بشأن المباني الجديدة لمقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتطلب أن تؤخذ تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بعين الاعتبار عند التفاوض مع الحكومة المضيفة؛

(ر) تلاحظ بارتياح العمل الذي يضطلع به برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستعراض ترتيبات العمل المنقحة لعمليات المعونة الغذائية للاجئين، وتطلب اطلاع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية في أحد اجتماعاتها المقبلة فيما بين الدورات على نتائج هذه المفاوضات؛

(ش) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقا للاستنتاجات المتعلقة بالبند ٢(أ) لجدول أعمال الجزء التنسيقي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩٣)، أن تواصل التعاون التام، في اطار اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات، مع ادارة الشؤون الانسانية وكذلك مع اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأغذية العالمي وسائر الصناديق والوكالات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية؛

(ت) ترحب باستكمال استراتيجية ادارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وخصوصا بالتقدم المحرز في تنمية نظام ادارة الارتقاء الوظيفي في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتحث على سرعة تنفيذ هذه الاستراتيجية، وتطلب اطلاع اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية بانتظام على ما يستجد من تطورات في هذا النظام وعلى سائر قضايا ادارة الموارد البشرية، ولا سيما التقدم المحرز فيما يتصل بمركز المرأة في المكتب؛

(ث) تلاحظ بقلق زيادة ما يتعرض له موظفو الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من تهديدات لأمنهم عند تأدية عملهم الانساني، وترحب بالمبادرات التي اتخذتها المفوضة السامية بالفعل للتصدي لهذه المشكلة، وأيضا بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا الجمعية العامة ومجلس الأمن للنظر في اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز وضع وسلامة موظف الأمم المتحدة عند اضطلاعهم بعملياتها، وتطلب النظر في اتخاذ ترتيبات مماثلة بالنسبة لكل الموظفين ذوي الصلة، بما في ذلك الموظفون التعاقديون وموظفو المنظمات غير الحكومية الذين يشاركون في هذه العمليات؛

(خ) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تواصل استعراض المشاق التي يواجهها الموظفون في مراكز الخدمة التي تكتنفها صعوبات بالغة وتنطوي على مخاطر أمنية، مع ملاحظة أمور منها أن قضية التعويض في مثل هذه الحالات تستحق المراجعة وأن ثمة حاجة لوضع مقترحات محددة فيما بين الوكالات؛

(ذ) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرجوع الى اللجنة التنفيذية بشأن مسألة الوثائق المقدمة اليها، ومراعاة تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذا الموضوع.

ياء ـ مقرر بشأن الأشخاص المشردين في الداخل

٣٠ ـ إن اللجنة التنفيذية،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن الأشخاص المشردين في الداخل، ولا سيما ما ورد في فقرتيه (ق) و(وو)،

تطلب من اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية أن تستعرض الآثار المالية والبرنامجية للأنشطة الجارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالأشخاص المشردين في الداخل.

كاف ـ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين
للجنة التنفيذية

٣١ ـ اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الخامسة والأربعين للجنة التنفيذية:

١ ـ افتتاح الدورة.

٢ ـ انتخاب أعضاء المكتب.

٣ ـ إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٤ ـ المناقشة العامة.

٥ ـ المسائل البرنامجية والمالية والادارية.

٦ ـ مشاركة الوفود الحكومية كمراقبين.

٧ ـ النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية.

٨ ـ أية مسائل أخرى.

٩ ـ اعتماد مشروع تقرير الدورة الخامسة والأربعين.

١٠ـ اختتام الدورة.

لام ـ مشاركة الحكومات كمراقبين في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤

٣٢ ـ استعرضت اللجنة التنفيذية وأقرت طلبات وفود حكومات الدول التالية للمشاركة بصفة مراقب في لجانها الفرعية وكذلك في الاجتماعات غير الرسمية التي تعقدها اللجنة التنفيذية في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، استونيا، أوروغواي، أيرلندا، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوروندى، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، شيلي، غانا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، ليبيريا، مصر، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، الهند، هندوراس، اليمن.

المرفق

البيـــان الافتتاحـــي الـذي أدلـت به المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الـدورة الرابعـة والأربعيـن للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية

(يوم الاثنين، ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣)

١ - يسرني أن أرحب بكم في هذه الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنفيذية. فجميل أن يرى المرء أصدقاءه القدامى وأن يرحب بأصدقاء جدد، ومريح أيضا أن يرى تواصل نمو عدد المنظمات غير الحكومية التي تحضر اجتماعاتنا.

٢ - ودعوني هنا أوجه كلمة شكر خاصة للرئيس الخارج السفير الأرجنتيني لانوس، فلكم أحاط أنشطتنا بعناية على مدى العام المنصرم. ولا زلنا نذكر تقريره المفعم بالحيوية والمثير للتأمل عن رحلته إلى الجنوب الافريقي كرئيس. واسمحوا لي أيضا أن أهنئ الأعضاء الجدد في مكتب اللجنة التنفيذية فأقول إن حكمتكم وإرشاداتكم سوف تكون بالغة القيمة لمفوضيتي خلال العام المقبل.

٣ - وأود في بداية كلامي أن أشيد إشادة خاصة بالكثرة من موظفينا الأبطال الذين يعملون في الميدان، وخاصة بأولئك الذين تعرضوا في العام الماضي للمخاطر أو فقدوا أرواحهم وهم يخدمون الآخرين. فقد كانوا روادا لسعينا إلى إرساء حدود جديدة في مجاهل يكتنفها الشك والخطر. ويكتسي الأمن أهمية خاصة في نظري بعد أن أصبح موظفونا وسائر العاملين في المجالات الانسانية عـُرضة لهجمات متعمدة. ولقد أدنت بشدة هذه القسوة المتعمدة وأشعر بالامتنان تجاه الأمين العام لدعوته المتكررة إلى المجتمع الدولي بملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن ذلك.

٤ - لقد عدت لتوي من زيارة لجمهورية إيران الاسلامية وباكستان وأفغانستان شاهدت فيها مرة أخرى حقيقة عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عالم اليوم. لقد زرت بلدين من أكرم البلدان تجاه اللاجئين أقدما معا على استضافة أكثر من ٦ ملايين لاجئ أفغاني على مدى عشر سنوات. والحق أن جمهورية إيران الاسلامية تضم أكبر عدد من اللاجئين في العالم اليوم. وتشهد هذه المنطقة لحسن الحظ تحركا على نطاق هائل للعودة إلى الوطن. على أن الأصل في الوصول إلى حل دائم يتوقف وإلى حد بعيد على تحسن الأحوال داخل أفغانستان. أضف إلى ذلك الخشية من تجدد النزوح إلى الخارج إزاء عدم الاستقرار المشاهد في بعض البلدان المتاخمة للمنطقة وظاهرة المشردين داخليا. لقد سلطت هذه الرحلة الضوء على كثير من القضايا التي أود أن أحادثكم فيها اليوم: وهي تحدي العثور على حلول؛ والوقاية والتواجد؛ والحماية والتواجد؛ والحاجة إلى الموارد.

٥ - وأنا أود أن أثير هذه القضايا من منظور منظمة انسانية تعمل في عالم لا يزال يتلمس طريقه الى نظام جديد. ان اهم تحديين يجابهان الأمم المتحدة اليوم ـ تحدي اقرار السلم والأمن من ناحية وتحدي

النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من الناحية الأخرى ـ يتصلان اتصالا مباشرا بالعمل الانساني الذي يباشره مكتبي. ولا غنى في هذا الصدد عن التعاون على نحو وثيق مع المبادرات السياسية للأمم المتحدة حتى يمكن حل مشاكل اللاجئين. وتتوقف سلامة هذه الحلول بشكل حاسم على درجة وثاقة التنسيق مع الأنشطة الانمائية للأمم المتحدة. وتستطيع المساعدة الانسانية أن تسهم بقدر كبير في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحفظ السلام وصنعه. على أنه، والمثل هنا واضح في يوغوسلافيا السابقة، لا يمكن للمساعي الانسانية أن تسد مسد التسويات السلمية ولا أن تغدو بديلا للمفاوضات السياسية.

الحلول: تحدي العودة للوطن

٦ - أريد أن أستند الى هذا المفهوم وأنا أعرج الى قضية الحلول المتوخاة لمشاكل اللاجئين. لقد رأيت في جمهورية ايران الاسلامية قوافل ممتدة من الحوافل تتحرك براكبيها من اللاجئين الأفغان صوب الوطن، صوب بلد الأمن فيه هش والآفاق الاقتصادية قاتمة. ومنذ أنشيء البرنامج، عاد الى الوطن قرابة ٢,٥ مليون لاجيء أفغاني، منهم ١,٩ مليون بفضل مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تلك أرقام مذهلة لا يسعني ازاءها الا أن أشغل بامكانيات اعادة تأهيلهم. ان نقص الأموال يعرقل الى حد بعيد استمرار أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الاعادة للوطن، وخاصة في جمهورية إيران الاسلامية، وأيضا عملية الأمم المتحدة للمساعدة الانسانية داخل أفغانستان.

٧ - لقد توسمت منذ عامين في هذه اللجنة التنفيذية بداية عقد للعودة الطوعية للوطن. ومنذ ذلك الحين عاد أكثر من ٣ ملايين لاجئ الى أوطانهم. وفي العام الماضي وحده عاد لاجئون الى طاجيكستان واثيوبيا والصومال وبوروندي وجنوب افريقيا وغواتيمالا. وفي مستهل هذا العام نجحنا، في ظل ظروف معقدة للغاية، في انجاز عودة أكثر من ٠٠٠ ٣٧٠ لاجيء الى كمبوديا. وقد استطعنا الآن استكمال ترتيبات العودة الى موزامبيق. وقد بدأت أولى الحركات المنظمة من زمبابوي، وسوف تعقبها في هذا الشهر حركات من سوازيلند وزامبيا. وفي هذه الأثناء، عاد أكثر من ٠٠٠ ٣٥٠ موزامبيقي تلقائيا الى الوطن، جلهم من ملاوي. وأنا أشعر بالتشجيع في هذا الصدد ازاء الاتفاق الذي وقع أخيرا مع حكومة جنوب افريقيا لاتاحة اتصال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باللاجئين الموزامبيقيين في ذلك البلد.

٨ - وقد وقعت أثناء زيارتي لبنغلاديش في شهر أيار/مايو الماضي مذكرة تفاهم مع الحكومة بشأن دورنا في العودة الطوعية للاجئي ميانمار. وكلي أمل في أن أنجح عقب زيارتي الخاصة لميانمار وعقب ايفاد بعثة برمجة مؤخرا الى المنطقة، في أن أنجز وشيكا مذكرة تفاهم بين حكومة ميانمار ومكتبي سوف تمهد سبيل العودة الطوعية والمطمئنة للاجئين الموجودين في بنغلاديش.

٩ - على أن أملي خاب في التوصل الى بلورة حلول حتى الآن للاجئين الوافدين من بوتان الى نيبال، وأود أن أعرب من جديد عن استعداد مفوضيتي لمساعدة الحكومات المعنية في هذا الصدد. كذلك لم يحرز تقدم كبير في اعادة اللاجئين الى أوطانهم في أريتريا وسائر أجزاء القرن الافريقي. وأنا أدعو الحكومات الى تهيئة الفرص التي تتيح لهؤلاء اللاجئين ممارسة حقهم في العودة الى أوطانهم.

١٠ - إن استصواب وجدوى وضرورة العودة الطوعية للوطن حل بديهي، وان اتسم بالهشاشة والتعقد حتى ليغدوا أحيانا بعيد المنال. فكم عاد اللاجئون في ظروف من الاضطرابات الأهلية وعدم الاستقرار، والى أوضاع لا تزال تجري بشأنها مفاوضات للسلام أو لم تتوطد بعد، والى مناطق دمرت فيها الهياكل الأساسية. كذلك تعاني كثرة كاثرة من عمليات الاعادة للأوطان التي نقوم بها من قصور التمويل. ولا يستثمر سوى نزر يسير من الأموال في جهود الاصلاح والتعمير عقب تسوية المنازعات.

١١ - إن الصلة وثيقة بين التسوية السياسية والاصلاح الاقتصادي. ويجب أن يبدي المجتمع الدولي قدرا أكبر من الاستعداد لتقديم الدعم السياسي والمالي باعتبار ذلك لا الحل الأمثل لمشكلة اللاجئين وحسب وانما باعتباره أيضا استثمارا يهييء الاستقرار اقليميا وعالميا.

١٢ - وفي اعتقادي أنه اذا أحكم تخطيط الاعادة للوطن واعادة التأهيل بالتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة فان ذلك سوف يفضي الى ارساء قواعد التنمية في الأجل الطويل. ولا ينبغي لنا القول بأن "المشاريع ذات الأثر السريع" التي تنهض بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ليست الا أداة عملية متواضعة لتيسير اعادة التأهيل بالتركيز على الاحتياجات الحالة للجماعة. ذلك أن هذا النهج المتدرج من أدنى الى أعلى يعتبر، أيا كان، خطوة أولى حاسمة في الطريق المتصل الذي طالما قيل به من الاغاثة الى التنمية. هذا ولا تزال هذه المشاريع ذات الأثر السريع، بعد تحركها بنجاح من أمريكا الوسطى الى كمبوديا، تمتد الى بقع أخرى في أرجاء العالم، من أفغانستان الى الصومال، وربما من موزامبيق الى ميانمار.

١٣ - ومثلما يعود اللاجئون، علينا نحن أن نعود. فبعد ١٤ سنة جرت تصفية مكتبنا في نيكاراغوا تدريجيا وسوف يغلق في نهاية العام بعد أن نجح في انجاز ٣٥٠ مشروعا للنهوض باعادة تأهيل اللاجئين. وقد أعيد توزيع معظم موظفينا في عملية كمبوديا بالفعل. وأغلقنا يوم الخميس الماضي مكتبنا في سورينام. وتعتبر التصفية التدريجية عملا صعبا ولكنه ضروري بالنسبة لمنظمة مثل منظمتنا.

١٤ - وقبل أن أنتقل من موضوع الحلول اسمحوا لي أن أقول كلمة عن اعادة التوطين. فمع تزايد فرص العودة الى الوطن يتعين دراسة دور اعادة التوطين كحل يفي باحتياجات الحماية بصفة خاصة. وأود أن أدعو الحكومات المهتمة بمواصلة التشاور مع مفوضيتي حول هذا الموضوع.

الوقاية: التواجد الدولي والتشريد الداخلي

١٥ - دعوني الآن أنتقل الى الوقاية. فمع انهيار الهياكل، والتحدي الذي يواجه السلطة المركزية، وتغيير الحدود، يغدو الحضور الدولي في بلد المنشأ ملمحا ضروريا في استراتيجيتنا الوقائية. فمن خلال الحضور الانساني الدولي يمكن توفير قدر من الثقة والأمن والاغاثة الى ضحايا المنازعات أو انتهاكات حقوق الانسان الذين سيضطرون لولا ذلك الى اجتياز الحدود أو سيعجزون عن العودة الى الوطن. وبهذا المعنى فهناك علاقة وثيقة بين الحضور والوقاية ومواصلة البحث عن الحلول.

١٦ - عندما كنت في جمهورية إيران الاسلامية حدثت تطورات مأساوية في جارتها أذربيجان دفعت الى مكان الصدارة مسألة حماية ومساعدة المشردين في الداخل كوسيلة هامة تحول دون تدفق اللاجئين. ونحن نمد يد الحماية والمساعدة الطارئة الى زهاء ٢١٠ ٠٠٠ شخص في أذربيجان دفعوا الى التشرد تحت وطأة القتال مؤخرا. ولا تني المساعدة التي يوفرها مكتبنا في باكو تتزايد الى جانب الدعم العابر للحدود من منطقة عملياتنا في ايران. وقد سلكت هذا المنهج المتوازي بعد أن تلقيت تأكيدات من حكومة جمهورية إيران الاسلامية بأن حدودها ستظل مفتوحة أمام كل من يسعى الى اللجوء. وقد أخطرت الأمين العام بالوضع والتمست دعمه في حشد الارادة السياسية لحل المشكلة قبل أن تنفجر وتتحول الى أزمة كبرى.

١٧ - ولئن كان تأييد الجمعية العامة لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المبذولة لصالح المشردين داخليا قد شد أزرى، فأنا أود أن أقول بوضوح أننا لا نسعى للحصول على تفويض شامل بالنسبة للمشردين داخليا. ومع ذلك فان المفوضية على استعداد أن تتدخل، بناء على طلب الأمين العام، لصالح المشردين داخليا عندما يكون لتدخلنا هذا أثر وقائي محتمل من مشاكل اللجوء. فنحن نستطيع مثلا أن نوفر الحماية أو المساعدة للمشردين الذين قد يضطرون لولا ذلك الى اجتياز الحدود والتحول الى لاجئين. وهناك حالة أخرى عندما يختلط المشردون داخليا باللاجئين العائدين على نحو لا يمكن معه ادراك النجاح في اعادة التأهيل الا اذا مدت يد المساعدة الى كلتا المجموعتين. ومن هنا نقول ان تدخلنا بالنسبة للمشردين داخليا ليس توسيعا للتفويض الممنوح لنا وانما هو عنصر ضروري في استراتيجية حماية اللاجئين بالتركيز على الوقاية والحلول.

١٨ - وبديهي أن ترتكز الأنشطة التي نبذلها لصالح المشردين داخليا على توفر التمويل اللازم من المجتمع الدولي وعلى رضا البلد المعني.

١٩ - وحيثما يشكل التشرد الداخلي مشكلة انسانية دون أن يفضي الى تدفق فعلي أو محتمل للاجئين فان دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يظل محدودا في نطاق دعم جهود المنظمات الأخرى بناء على طلب الأمين العام.

٢٠ - بيد أنني أود أن أنوه مع ذلك بأن لمساهمة المفوضية في مجال الوقاية دورا مساعدا وتعاونيا في المحل الأول. وقد تبين من الجهود التي نبذلها في طاجيكستان وسائر أنحاء الاتحاد السوفياتي السابق أن الوقاية لا تكون فعالة الا اذا كانت جزءا من جهد دولي أكبر لحل الأسباب المفضية الى النزاع وضمان احترام حقوق الانسان. ولست في حاجة في الواقع الى التأكيد على ضرورة انتهاج منظومة الأمم المتحدة لنهج متكامل وشامل في هذا الجزء من العالم اذا أردنا احتواء الأزمات الانسانية المتكاثرة.

٢١ - فالوقاية، مثل الحلول، فعالة التكلفة في الأجل الطويل ولكنها باهظة التكلفة في الأجل القصير وتتطلب أحيانا استثمارا هائلا في جانب الموظفين خاصة لاتاحة الحضور. وأنا أرجو أن يستجيب المجتمع الدولي لدعم هذه الجهود بسخاء على نحو أسرع.

الحماية: الالتزام باتاحة اللجوء

٢٢ - لا يجب ممارسة الوقاية بوصفها بديلا للجوء وانما بوصفها اضافة اليه. ويجب مواصلة توفير امكانية اللجوء لكل من يطلبه. ومع ما أشعر به من تشجيع ازاء ما يحدث من توفير الحماية المؤقتة في حالات النزوح الكبير، فأنا أشعر أيضا بالقلق ازاء الارتداد الكبير الملحوظ عن الالتزام باتاحة اللجوء. فهناك دول في بعض أجزاء من العالم تضرب عرض الحائط بالمبدأ الأصيل القاضي بعدم الإرجاع، وهي نفس الدول التي تدعم عملنا الدولي بسخاء في أماكن أخرى.

٢٣ - لقد سبق أن قلت في خطابي الى المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد مؤخرا هنا في جنيف إن معاناة البشرية من الحربين العالميتين أفضت الى بروز بعض القيم القانونية والأخلاقية الأساسية التي تفرض حماية الفرد، بما في ذلك حقه في التماس اللجوء والتمتع به. وعلى الدول التي تحاول الحد من هذا الحق أن تمعن النظر في ظاهرة التجرد من المباديء التي تتفشى في النزاعات العسكرية اليوم. ولنتذكر جميعا، ولا سيما في العالم الصناعي، أن العهد ليس بعيد بالحروب وعواقبها الانسانية المروعة في تاريخنا. فلقد كنا نريد يومها زيادة الاعتراف على نطاق واسع بالحق في اللجوء ومنحه بسخاء أكبر لمن كانوا يهربون من البلدان التي تنظر الآن في تقييد نفس هذا الحق. وفي عصرنا هذا الذي عادت فيه أوروبا مرة أخرى مسرحا للمنازعات ومصدرا لتدفقات هائلة من اللاجئين، ليس هناك ما هو أكبر من ضرورة توفير الحماية للاجئين. أما بالنسبة لما قد يكون هناك من قلق مشروع ازاء كيفية ادارة تدفقات الهجرة غير النظامية، فلا بد من العثور على وسائل أخرى لعلاج ذلك. وأنا أدعو هذه اللجنة الى مواصلة دعم ولاية الحماية التي نتفرد بها.

حالات الطوارىء: التأهب والاستجابة

٢٤ - لا بد أن تصاحب الحماية الدولية استجابة سريعة وفعالة في حالات الطوارىء. وقد عرضت مقدرة المفوضية على الاستجابة لحالات الطوارىء على محك الاختبار خلال العام الماضي في أرمينيا وأذربيجان وأفغانستان وطاجيكستان وغانا وبنن وأوغندا وليبيريا. ونحن نقوم في هذه اللحظة بتقييم الاحتياجات الطارئة وتوفير قدر من مواد الاغاثة الى الذين شردوا مؤخرا في جورجيا.

٢٥ - وقد توسعت عملية الطوارىء في يوغوسلافيا السابقة الى حد فائق منذ أن بدأناها منذ ما يقرب من عامين. فنحن نريد المساعدة اليوم الى زهاء ٢,٧ مليون شخص بين مشرد ومحاصر في البوسنة والهرسك، بالاضافة الى ١,٣ مليون لاجيء بوسني بجوارها في كرواتيا وصربيا والجبل الأسود. ويثير امتداد الحرب الى شتاء ثان والتجاهل الشاذ والتام للأصول الانسانية وما يرتبه ذلك من تهديدات أمنية مسائل خطيرة. فإلى أي مدى يمكن لعملية مدنية - يضطلع بها مكتبي وآخرون - أن تدوم في ظل هذه الظروف.

٢٦ - لقد دفعتنا لولبة الطوارىء الى زيادة دعم استعداداتنا ومقدرتنا على الاستجابة عن طريق عقد ترتيبات احتياطية. فتم وزع ١٢٣ موظفا من البلدان النوردية على محطات العمليات في ١٦ بلدا على مدى العامين الماضيين بفضل الترتيبات المعقودة مع مجلس اللاجئين في كل من الدانمرك والنرويج. ويجري الآن عقد ترتيب مماثل مع متطوعي الأمم المتحدة كما أننا بسبيل استكشاف امكانية اتخاذ تدابير مشابهة مع

هيئات أخرى. كذلك نقوم بتعزيز اتفاق المشاركة بيننا وبين برنامج الأغذية العالمي حتى نتجهز على نحو أفضل للاستجابة معا الى كل الطلبات الطارئة على الأغذية.

٢٧ - وأود أن أعبر عن امتناني لهذه اللجنة ازاء قيامها بزيادة صندوق الطوارىء الى ٢٥ مليون دولار وزيادة السقف المتاح للعملية المفردة الى ٨ ملايين دولار. على أنني أشعر بالقلق في الوقت نفسه ازاء عدم توفير التمويل أو قصوره بالنسبة لحالات الطوارىء "الصامتة" أو "غير المنظورة" كما يقال. دعونا نعامل كل حالات الطوارىء معاملة واحدة باعتبار المسألة مسألة حياة أو موت بالنسبة للاجئين. ان مسؤولية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عالمية ـ كذلك يجب أن تكون استجابتنا.

الادارة: البرامج والموارد

٢٨ - تعلمون مدى عمق التزامي بمسألة حسن تنفيذ البرامج ومسألة تعزيز المسؤولية سواء بسواء. وقد أنشأنا، بالاضافة إلى أفرقة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ التي ترسخت الآن تماما، مجموعة من الموظفين الاداريين لحالات الطوارئ حرصا على اقتران الاستجابة السريعة بكمال المسألة.

٢٩ - وعملا على حسن تنفيذ البرامج فقد أنشأت فريقا عاملا داخليا للعناية بإدارة البرنامج والمقدرة التنفيذية. وتركز توصياته على زيادة التفويض للعاملين في الميدان وتعديل دورة البرمجة في المفوضية لاتاحة تكامل التخطيط وتعزيز الرصد والابلاغ. ونحن الآن بسبيل تنفيذ توصيات هذا الفريق العامل.

٣٠ - وهدفي الأقصى هو خلق نوع من الثقافة المؤسسية تكون فيها فعالية الأداء والكفاءة والمسؤولية هي قصب السبق. وذلك شيء يتوقف لا على تحسين البرمجة وحسب وإنما أيضا على حسن إدارة الموارد البشرية. وقد وضعت خلال هذا العام خطة عمل طموحة لتغطية جوانب منها التعيين، وتخطيط المستقبل الوظيفي، والتدريب، وتقييم الأداء. ويجري الآن العمل على دعم شعبة إدارة الموارد البشرية وتوفير الخبرة الفنية اللازمة لتنفيذ الخطة.

٣١ - لقد سبق لي أن أعربت في البداية عن قلقي العميق إزاء صعوبة وخطورة الظروف التي يتعرض لها كثير من موظفي المفوضية يوميا. وقد اتخذت وحدة تنسيق سلامة العمل في الميدان، التي أنشئت في شهر كانون الثاني/يناير من هذا العام، عددا من التدابير المحددة لتحسين أمن الموظفين بتعاون وثيق مع الأمم المتحدة في المقر ومع وكالات أخرى. وقد بدأنا أيضا بداية متواضعة في إدارة التوتر كجهد صغير وإن يكن هاما للاعتراف بخطورة المشكلة التي يتعرض لها أولئك الذين يعملون في ظروف ضاغطة للغاية.

٣٢ - دعوني أنتقل الآن من الموارد البشرية إلى الموارد المالية. إن برامجنا العامة، التي تفيد نحو ١٣ مليونا من لاجئي العالم البالغ عددهم ١٩ مليونا والتي تدعم جهدنا المسؤول عن الحماية على نطاق العالم، تعاني من قصور في التمويل شديد. فمع أن احتياجاتنا تزيد، كما يتبين من قرار اللجنة التنفيذية بزيادة هدفنا هذا العام إلى ٤١٣ مليون دولار، فإن مساهمات عدد من أهم مانحينا سوف تقل عن مستوى عام ١٩٩٢. وربما نستطيع، بفضل المبالغ المرحلة من العام الماضي، أن نغطي ميزانية البرامج العامة في

١٩٩٣. على أن الذي يشغلني حقيقة هو تمويل البرامج العامة وعدد من البرامج الخاصة في عام ١٩٩٤، وخاصة عمليات الاعادة إلى الوطن في موزامبيق والقرن الافريقي وربما ليبريا. وأخشى إذا خفضت البرامج أن يصيب ذلك أول ما يصيب الخدمات التي يفيد منها في المحل الأول اللاجئون من فئتي النساء والأطفال.

٣٣ - وأود هنا أن أناشد بكل قوة أكثر عدد ممكن من الحكومات كي تعلن عن مساهماتها في مؤتمر اعلان التبرعات الذي سوف يعقد في نيويورك يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. فالسخاء الذي سوف تبديه فيه وفي الأشهر المتبقية من هذا العام سوف تزيل جزءا من القتامة التي تحيط بمستهل عام ١٩٩٤.

الشراكة: استراتيجية شاملة

٣٤ - لا تني الهوة تتسع بوضوح بين ما يطلب منا عمله وما نستطيع عمله. فليس هنا شك في هذا العالم المضطرب الذي يبحث عن توازن جديد في أن المفوضية سوف تظل تواجه طلبات كثيرة في الأعوام القليلة المقبلة. وفي رأيي أن افريقيا سوف تظل بؤرة التركيز الأساسي لدينا. على أننا يمكن أن نطالب بالاستجابة لحالات جديدة وقائمة من الطوارئ، وقد يكون ذلك في مناطق لم نعمل فيها مطلقا قبل ذلك تقتضي فيها قسوة الشتاء تدابير كثيفة لتلبية الحاجة إلى المأوى والطاقة. هذا في الوقت الذي سوف تظل فيه فرص الإعادة إلى الوطن تتطلب موارد أكبر.

٣٥ - وعلينا إزاء هذا التحدى أن ننظر داخليا وخارجيا: داخليا لتحسين أدائنا ونظام المسؤولية، وخارجيا للعمل مع الآخرين على زيادة مقدرتنا، وتعظيم مواردنا وزيادة الدعم للوصول إلى استراتيجية متماسكة وشاملة لمشاكل اللاجئين.

٣٦ - وأنا أستشرف شراكة خماسية الاضلاع أو النقاط.

٣٧ - فأولا، يجب أن نستمر في العمل على نحو وثيق مع الأجهزة السياسية للأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية لضمان التوازن بين الاستجابة الانسانية التي تبديها المفوضية والمبادرات السياسية الرامية إلى إيجاد حل للمنازعات المولدة للاجئين. ولعل خطورة الطبيعة المتكررة لكثير من الحالات الطارئة التي تتمخض عن لاجئين، خاصة في افريقيا، تبرز مدى احتياج المجتمع الدولي الشديد إلى بذل جهود متضافرة وديناميةللبحث عن حلول سياسية.

٣٨ - وإزاء ما تبين من أن العمل الانساني أصبح عنصرا هاما في كثير من عمليات حفظ السلام وصنعه، فإن التحدي يكمن في توخي المحافظة على استقلال العمل الانساني وطابعه اللاسياسي غير المنحاز وتأكيد هذه الرؤية واحترامها من الجميع. ويجب أن نضاعف جهودنا للالتزام بكل دقة بالمبادئ الأساسية المحايدة وغير السياسية التي تحكم سياساتنا وبرامجنا، فقد خلع ذلك على مكتبي مصداقية لا يمكن بدونها الأمل في أن نعمل شيئا ذا قيمة.

٣٩ - وثانيا، علينا أن نستمر في تنمية تعاوننا مع المنظمات الانسانية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، لتعظيم ميزاتنا المقارنة. وأنا أتطلع إلى مواصلة التعاون الوثيق مع إدارة الشؤون الانسانية في الجهود التي تبذلها لتعبئة قدرة المنظومة على الاستجابة لحالات الطوارئ المعقدة وتهيئة اتصال الطريق من الإغاثة إلى التنمية.

٤٠ - وعلينا كذلك، ونحن نعمل باستمرار في مواقف نزاع، أن نعنى بتعميق اتصالاتنا المؤسسية باللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز التكامل بيننا.

٤١ - وعلى نفس النسق، تتطلب الروابط بين تدفقات المهاجرين واللاجئين تعزيز الشراكة بيننا وبين المنظمة الدولية للهجرة. وأنا أعلق أهمية خاصة على برامجنا المشتركة للاعلام الجماهيري التي تساعد الناس على الاطلاع على فرص وعواقب تحركهم قبل أن يقرروا مغادرة أوطانهم.

٤٢ - وثالثا، تعتبر المنظمات غير الحكومية أسرع شركائنا استجابة في حالات الطوارئ وأقوى مناصرينا في مجال الحماية الدولية. فمنهجها المجتمعي مفيد جدا في سد الثغرة بين الإغاثة والتنمية. وقدرتها على تعبئة الدعم العام ومساعدة المانحين حاسمة عند تكاثر الطلبات. ويعتبر منح ميدالية نانسن هذا العام إلى منظمة أطباء بلا حدود اعترافا بمساهمة هذه المنظمة غير الحكومية في قضية اللاجئين. وقد شرعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عملية تشاور مع المنظمات غير الحكومية أطلق عليها "الشراكة في العمل" يقصد من ورائها إرساء قواعد تعزيز وتحسين التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمفوضية في المستقبل. وسوف تعقد ستة اجتماعات اقليمية تحضيرية ثم تتوج بمؤتمر عالمي يعقد في أوسلو في شهر حزيران/يونيه من العام المقبل.

٤٣ - ورابعا، يجب أن نواصل تعميق تعاوننا مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي واليونيسيف وسائر المنظمات الانمائية. ونحن نمهد لعقد ترتيبات شراكة مع البنك الدولي والمصارف الاقليمية التي تؤدي دورا هاما في معالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء الحركات القهرية وفي إعادة تعمير ما خربته المنازعات لتدعيم التسويات السلمية.

٤٤ - وأخيرا وليس آخرا، فأنا أعتمد على استمرار تعاون ودعم حكومات بلدان المنشأ والملاذ والمنح على حد سواء. وأشعر بامتنان عميق تجاه بلدان الملاذ التي لا يمكن حصر مساهمتها. وأشعر بالامتنان أيضا تجاه كبار المانحين الذين كانت استجابتهم رائعة، رغم كل الصعوبات، على مدى السنتين الأخيرتين. ومع ذلك أرى لزاما علي أن أناشد الجميع مرة أخرى بأقوى صوت لبذل قصارى جهدهم للمحافظة، على أقل تقدير، على مستوى المساهمات التي يقدمونها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤٥ - لقد قمت خلال الأعوام الثلاثة الماضية بزيارة ٤٦ بلدا. وقد ارتفع عدد اللاجئين خلال نفس الفترة من ١٥ الى ١٩ مليون لاجئ. وقد عاد نحو من ٥ ملايين لاجئ الى أوطانهم. وقد شاهدنا

ميزانيتنا وهي تقفز من ٥٤٤ مليون دولار الى قرابة ١,٣ مليار دولار وموظفينا يزيدون من ٤٠٠ ٢ الى ٠٠٠ ٤ شخص تقريبا. فقد تواكبت التطورات المأساوية مع النمو الانفجاري.

٤٦ - ولا يني اقتناعي يزيد، حين أتلفت الى الأعوام الثلاثة الماضية ثم أستشرف المستقبل، بأن مهمتنا فريدة ومجزية. وأنا أقدر أعمق التقدير شراكتنا الممتازة مع الدول الأعضاء والمراقبة في هذه اللجنة التنفيذية، وفي منظومة الأمم المتحدة، وفي المنظمات الدولية وغير الحكومية. وعلينا أن نواصل معا توفير الحماية والحلول للاجئين في العالم. وأن تقوم استراتيجيتنا على الشراكة ويقوم نهجنا على التضامن. يجب أن يكون هدفنا توفير الأمن لجميع البشر. وأعلن التزام مفوضيتي بذلك.

- - - - -